التشكيلات الوزارية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالات كل من اصحاب المعالي الوزراء التالية اسماؤهم من تاريخ ١٩٦٣/١١/١ .

١ – معالي السيد رشاد الخطيب القائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني

٢ – معالي السيد محمد علي رضا وزير المواصلات .

٣ – معالي السيد ايوب مسلم وزير الانشاء والتعمير .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور

وبناء على تنسيب رئيس الوزراء

نأمر بما هو آت :ـ

١ – يعين معالي السيد عبد المجيد مرتضى وزيرا للمواصلات

٢ – يعين معالي السيد بشير الصباغ قائما باعمال قاضي القضاة ووزيرا للتربية والتعليم

٣ – يعين معالي السيد حسن الكايد وزيرا للعدلية

٤ – يعين معالي السيد امين يونس الحسيني وزيرا للشؤون الاجتماعية والانشاء والتعمير .

٥ – يعين معالي السيد عبد الرحيم الشريف وزيرا للاقتصاد الوطني .

٦ – يعين معالي السيد انطون عطاالله وزيرا للخارجية :

١٩٦٣/١٠/٣١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

(هذا وقد اقسم الوزراء اليمين الدستورية امام حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم)

المحامي فؤاد عبد الهادي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١ رجب سنة ١٣٨٣ هـ. الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٧٢٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ .

نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٣

نظام العلاوة الفنية للمهندسين المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام العلاوة الفنية للمهندسين المعدل لسنة ١٩٦٣)ويقرأ مع النظام رقم ٤٤ لسنة١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الماده (٢) من النظام الاصلي بشطب عبارة (لا تقل دراستها الجـــامعية عن اربع سنوات)الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من احدى الجامعات او المعاهد الهندسية العالية) .

١٩٦٣/١٠/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الداخليـــة — صالح المجالي

وزيـــر المـــالية — عبد الرحمن خليفة

نائب رئيس الوزراء — سعيد المفتي

رئيس الوزراء ووزير الخـــارجية — حسين بن ناصر

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني — رشاد الخطيب

وزير التربية والتعليم والعـــدلية — حسن الكايد

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـــاع — عبد القادر الصالح

وزير الصحـــــة — صالح برقان

وزير الاشغـــال العـــامة — عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمـــل — امين الحسيني

وزير الانشاء والتعمـــير — ايوب مسلم

وزير الزراعـــــــة — كامل محي الدين

ووزير الموصـــــلات — محمد علي رضا

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى سيادة رئيس الوزراء الشريف حسين بن ناصر اعمـــال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد انطون عطا الله وزير الخارجية في نيويورك لحضور اجتماعات الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة .

قرار رقم (٣٢)

صادر عـــن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٦/١٠/١٩٦٣ رقم ٢٣/٥/١٨/١٤١٥٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص الفقرة الاولى من المادة السادسة من نظام الشركات رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢ وبيان ما اذا كانت الشركات المساهمة الاجنبية خاضعة لرسم التسجيل المنصوص عليه في هذه الفقرة ام لا ؟

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم من المحامي الاستاذ فؤاد عطا الله الى سيادةرئيس الوزراء بتاريخ٢٩/٩/٦٣ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان الفقرة (أ) من المادة السادسة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي(يستوفي مراقب الشركات رسما عن تسجيل الشركات المساهمة العمومية منها والخصوصية قدره واحد بالالف من رأسمال الشركة او عن اية زيادة في رأس المال المسجل) .

وحيث ان عبارة (الشركات المساهمة العمومية منها والخصوصية) الواردة في هذه الفقرة قد وردت مطلقـــة فهي تجرى على اطلاقها وتشمل كافة الشركات المساهمة المبحوث عنها في الباب الثاني من قانون الشركات رقم ٣٣ لسنة ٩٦٢ الذي وضع نظام الشركات المطلوب تفسيره بالاستناد اليه .

وحيث ان الشركات الاجنبية المساهمة هي من جملة الشركات المدرجة تحت احكام الباب الثاني المشار اليه وهي ملزمة بان تسجل نفسها في المملكة الاردنية الهاشمية لتتمكن من تعاطي العمل فيها ، فانها تعتبر خاضعة لرسم التسجيل المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السادسة المطلوب تفسيرها وقدره واحد في الألف من رأس مال الشركة المسجل في الأردن .

هذا ما نقرره في تفسير هذه الفقره .

صدر/٢٧/١٠/١٩٦٣

عضو — المستشار الحقوقي مندوب وزارة المالية — جمال الحسن

عضو — المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء — شكري المهتدي

عضو — عضو محكمة التمييز — عبد الرحيم الواكد

عضو — عضو محكمة التمييز — موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز — علي مسمار

قرار رقم (٣٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابــه المؤرخ ١٦/١٠/١٩٦٣ رقم ض/١٥٩/٤/١٠٤٠١ اجتمع الديــوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نص المادة الثانية من قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ وبيان المقصود من عبارة (الاراضي السقي من الدرجة الثانية) التي عرفتها هذه المادة .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية الموجه لرئاسة الوزراء بتاريخ ٧/١٠/١٩٦٣ ونــدقيق النصوص القانونية نجد ان المادة الثانية المطلوب تفسيرها عرفت (الاراضي السقي من الدرجة الثانية) بانها تعني الاراضي التي تسقى بواسطة الماكنات ، وعرفت (الاراضي السقي من الدرجةالاولى)بانها الاراضي التي تسقىبواسطة الاقنيةالعادية .

وحيث ان هذا القانون لم يعرف (حق السقي) بحد ذاته فانه يتوجب الرجوع لاحكام القانون العام الباحث عن هذا الحق وهو المجلة .

وحيث ان المادة ١٢٦٢ منها عرفت حق الشرب اي السقي بانه نوبة الانتفاع لسقي الحيوان والزرع .

وحيث ان نوبة الانتفاع بالسقي حسبما عرفت بالمادتين ١٢٦٥ و ١٢٦٧ من المجلة هي النوبة التي يملكها صاحب الارض اما بحكم القانون كالسقي من الانهر التي ليست مملوكة لاحد واما بحكم حق الملكية كالسقي من الانهار والجداول والاقنية والآبار المملوكة لصاحب الارض او التي هو شريك فيها .

فان المقصود بــالاراضي السقي الاراضي التي تسقى من مياه لهــا فيها حق الشرب بحــكم القانون او بحــكم حق الملكيــة .

ولهذا فان الاراضي التي ليس لها حق الشرب بهذه الكيفية لا تعتبر من الاراضي السقي لا من الدرجــة الاولى ولا من الدرجة الثانية مثال ذلك الاراضي البعل التي ليس لها حق الشرب وانما تسقى من مياه الغير .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر/٢٧/١٠/١٩٦٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
مندوب وزار المالية	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التمييز
جمال الحسن	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٣٤)

صادر عن الديوان الخــاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٣٠/٧/١٩٦٣ رقم ٢٥/٨١/٢/١٠٥٨٠ اجتمع الــديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص المادة ٤٢ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كانت تجيز لرئيس البلدية دون انتداب من مجلس البلدية أن يمثل البلديــة في مجلس ادارة الشركات المساهمــة اذا كانت البلدية مساهمة في هذه الشركات وفق احكام البند الاول من المادة ١٠٨ من قانون الشركات رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢ ام لا بد من انتدابه لهذا الغرض ؟

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس لجنة بلدية رام‌الله المؤرخ ٢/٧/١٩٦٣ وكتاب رئيس مجلس ادارة شركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المؤرخ ٢٨/٦/١٩٦٣ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :ــ

١ ان الفقرة الاولى من المادة ١٠٨ من قانون الشركات المشار اليه تنص على ما يلي : « اذا كان شخص اعتباري من اشخاص الحقوق العامة كالدولة والبلديات مساهماً في احدى الشركات يحق له انتداب ممثلين عنه في مجلس الادارة بنسبة الاسهم التي يملكها لمجموع الاسهم ، او بنسبة تزيد على ذلك حسبما يتفق عليه بين الاطراف المعنية ».

٢ ــ ان الفقرات الرئيسية من المادة ٤٢ من قانون البلديــات لسنة ١٩٥٥ التي لها علاقة بموضوع التفسير اناطت برئيس البلدية الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

الفقرة (ب) ــ تنفيذ قرارات المجلس والنيابة عنه في توقيع عقود البيع والشراء والصلح والعطاءات والتعهدات والمقاولات والالتزامات والرهن والايجار والاقتراض وقبول التبرعات والهبات وما شابه ذلك من المعاملات .

الفقرة (جـ) ــ تمثيل البلدية في الاجتماعات والمؤتمرات والمقامات الرسمية .

الفقرة (ز) ــ الاشراف على ادارة املاك البلدية وأموالها وعلى صيانتها .

والواضح من نص الفقرة الاولى من المادة ١٠٨ المدرجة اعلاه ان ممثلي أية بلدية في مجلس ادارة شركة مساهمة غير خصوصية يجب ان يكونوا منتدبين من المجلس البلدي الذي ينتمون اليــه كي يكون التمثيل صحيحاً . ولم يرد في قــانون الشركات الذي هو قانون خاص معمول بــه بعد قانون البلديات ما يخول رئيس البلدية حق تمثيل البلدية دون انتداب .

أما كون المادة ٤٢ من قانون البلديات قد أناطت برئيس البلدية صلاحية تمثيل البلدية في الاجتماعات والمؤتمرات ولدى المقامات الرسمية وكذلك صلاحية الاشراف على ادارة أملاك البلدية وأموالها فــان ذلك انما ينحصر في الامور الادارية التي لا ترتب التزامات على البلدية او تقرر ما لها من حقوق ، اذ أن ممارسة هذه الامور تعود الى المجلس البلدي ذاته كما هو واضح من نص الفقرة (ب) من المادة ٤٢ التي اعتبرت رئيس البلدية منفذاً لقرارت المجلس ونائباً عنه في توقيع العقود على اختلاف انواعها ليس الا .

ولهذا فان رئيس البلدية او أي عضو من اعضاء المجلس البلدي لا يمــلك صلاحية تمثيل البلدية في مجالس ادارة الشركات المساهمة وفق احكام المادة ١٠٨ (١) من قانون الشركات ما لم يكن منتدبا من المجلس البلدي لهذا الغرض .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر / ٢٧/١٠/١٩٦٣ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
الداخلية	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التمييز
محمد الحصاونه	شكري المهتدي	عبدالرحيم الواكد	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٣٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٣/١٠/٢١ رقم ع/١٤٣٩٦/٧/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون الجيش العربي وبيان ما اذا كان المجندون الملكيون الذين يتقاضون رواتب مقطوعة من موازنة الجيش العربي الاردني يخضعون لأحكام قانون العمل رقم ٢١ لسنة ٩٦٠ ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الدفاع المؤرخ ٩٦٣/١٠/١٥ وكتاب وزير المالية المؤرخ ٩٦٣/٧/٢١ وكتاب قائد القوات المسلحة المؤرخ ٩٦٣/٧/١ وكتاب مدير دائرة العمل المؤرخ ٩٦٣/٥/١٥ والمخابرات المرفقة وتدقيق النصوص القانونية تبين من كتاب قائد القوات المسلحة المشار اليه ان الاشخاص المبحوث عنهم في طلب التفسير انما يستخدمون في الجيش العربي برواتب مقطوعة كمجندين ملكيين ولا تصرف لهم ملابس وتجهيزات عسكرية ولا يخضعون للتدريب العسكري .

وحيث انه لا يوجد في قانون الجيش العربي لسنة ٩٢٧ وما طرأ عليه من تعديلات ما يجيز اعتبار مثل هؤلاء من افراد الجيش العربي بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية منه ، فان هؤلاء الاشخاص يعتبرون مستخدمين مدنيين برواتب شهرية مقطوعة وتنطبق عليهم احكام قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ عملا بقرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ١٨ تاريخ ٩٦٢/٩/٢ الذي نص على ان مستخدمي الحكومة يخضعون لأحكام قانون العمل اذا انهيت خدماتهم .

اما القول بان نظام الموظفين رقم ١ لسنة ٩٥٨ لا يعتبر الشخص مستخدما لدى الحكومة ما لم يكن يتقاضى راتبه المقطوع من المخصصات المفتوحة او من مخصصات المشاريع او الامانات وبان الاشخاص موضوع التفسير لا يتقاضون رواتبهم بهذه الصورة وانما يتقاضونها من بند الرواتب والعلاوات الخاصة بافراد الجيش العربي في الموازنة العامة ، فان ذلك لا يغير من الوضع شيئاً ، لان الفصل الخاص برواتب افراد القوات المسلحة الوارد في الموازنة العامة لم يحدد عدد الافراد الذين تصرف لهم هذه الرواتب وانما اكتفى بأيراد مجموع المبلغ المخصص لهذا الغرض وهو لذلك بحكم الفصل المفتوح .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره :

صدر/٣٠/١٠/١٩٦٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
وكيل وزارة الدفاع	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
غالب طوقان	شكري المهتدي	عبدالرحيم الواكد	موسى الساكت	علي مسمار

نسخة من الاصل

اتفاقية

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المشار اليها فيما بعد بالحكومة ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى المشار اليها فيما بعد بالوكالة باهتمامهما المشترك بصالح اللاجئين الفلسطينيين لاستمرار معالجتهم الطبية والجراحية ورغبة منهما في عقد اتفاقية شاملة توضح التفاصيل والشروط التي يمكن بموجبها لهؤلاء اللاجئين وللبعض من موظفي الوكالة وذويهم الذين تعترف بهم الوكالة استعمال وسائل وخدمات الحكومة .

لقد اتفقنا على ما يلي : —

المادة الاولى :

تأخذ الحكومة على عاتقها تقديم الخدمات التالية لمنفعة اللاجئين الفلسطينيين وموظفي الوكالة وذويهم المعترف بهم المستحقين لمساعدة الوكالة .

أ — خدمات المختبرات :

١ — تقوم الحكومة باجراء الاختبارات الباثولوجية المتعلقة بالصحة العامة وغير المتعلقة بالصحة العامة في جميع مختبرات الحكومة والمختبرات الموجودة في المستشفيات الحكومية .

٢ — تقدم الحكومة اللقاحات والامصال التي تنتجها الان مختبرات الحكومة بناء على طلب الوكالة بالكميات التي تحتاجها الوكالة في برامجها الوقائية في الاردن . وتقدم اللقاحات والامصال التي قد تنتجها مختبرات الحكومة في المستقبل باتفاق الحكومة والوكالة في حينه .

٣ — في حالة انتشار او التهديد بانتشار اي وباء او مرض سار ، توفر الحكومة بناء على طلب مدير خدمات الوكالة الطبية الامكانيات في مختبراتها للابحاث الوبائية ؛

ب — خدمات العيادات الخارجية :

تقوم الحكومة باجراء الاستشارات الطبية والاحصائية والمعالجة الطبية والجراحية الخفيفة في او عن طريق العيادات الحكومية الخارجية المدرجة ادناه : —

عيادة الحكومة في مخيم الامعري
عيادة وزارة الصحة الخليل
« « رام الله / البيرة
« « نابلس
« « مادبا
« « الكرك
« « معان
« « الطفيلة
« « العقبة
عيادة الاذن والانف والحنجرة الحكومية — عمان
عيادة العيون الحكومية — عمان
كما تسمح بالاستشارات الجراحية في المستشفى الجراحي في عمان

ج – العناية والمعالجة في المستشفيات الحكوميـــة :

تقدم الحكومة العناية والمعالجة الطبية والجراحية في المستشفيات الحكومية المدرجة ادناه والتي يحجز فيها مايتين واربعين سريراً (٢٤٠) من اسرة الدرجة الثالثة على ان تشتمل هذه المعالجة على الفحوصات المخبريـــة والشعاعية والفحوصات التشخيصية الاخرى الضرورية حسب وجودها وحسبما تقتضي حالة المريض .

اســم المستشفى	مكانـــه	عدد الاسرة المحجوزة
مستشفى الحكومة	اريحا	٦٠
مستشفى الملك حسين	بيت جالا	٢٥
مستشفى الامراض الباطنية	رام الله	١٥
مستشفى الاميرة عالية	الخليل	٢٠
مستشفى الحكومة	نابلس	٣٠
مستشفى الامير حسن الحكومي	جنين	٦
مستشفى الحكومة	طولكرم	١٠
مستشفى الحكومة الجراحي	عمـــان	٢٠
مستشفى الحكومة	الزرقاء	١٠
مستشفى الحكومة	السلط	٦
مستشفى الاميره بسمه الحكومي	اربـــد	٢٠
مستشفى الحكومة	الكرك	٤
مستشفى الانف والاذن والحنجرة	عمـــان	٣
مستشفى العينين	عمـــان	١
مستشفى التوليد	عمـــان	١٠
		٢٤٠

د – مكافحة ومعالجة السل :

الفحص والمعالجة في مراكز مكافحة السل في عمان والقدس ونابلس وفي اية مراكز اخرى قد تنشؤها الحكومة من حين الى آخر .

ه – العناية بالصحة العقلية :

١ – الاستشارات والمعالجة في عيادة مستشفى الامراض العقلية الخارجية في الدهيشة وفي اية عيادة اخرى قد تنشؤها الحكومة من حين الى آخر .

٢ – العناية ومعالجة المرضى المصابين بالامراض العقلية المحولين من قبل اطباء الوكالـــة في مستشفى الامراض العقلية الحكومي في الدهيشة الذين يرى اخصائي الامراض العقلية الحكومي ضرورةمعالجتهم في المستشفى بعد موافقة مدير خدمات الوكالة الطبية خطياً على ادخالهم الى المستشفى وذلك في حدود خمسة وسبعين (٧٥) سريراً عن اسرة الدرجة الثالثة .

المادة الثانية : الاستحقاق لمساعدة الوكالة والاحتياج الى المعالجة الطبية والتقارير عن المعالجة :

أ – فيما عدا ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة تقرر الوكالة استحقاق اي لاجيء فلسطيني او موظف من موظفيها او من ذويهم الى مساعدتها لنيل الخدمات المدرجة في المادة الاولى .

ب – تقدم خدمات المختبرات لاي مريض يبرز نموذج « طلب الفحص المخبري » موقعا من اي طبيب مرخص له بالتوقيع .

ج – تقدم الاستشارات الطبية والمعالجة في العيادات الخارجية العامة والاحصائية المدرجة في الفقرة (ب) من المادة الاولى لكل من يطلب ذلك دون ابراز « نموذج التحويل » المذكور في الفقرة (د) من هذه المادة .

د – فيما عدا الحالات الطارئة المستعجلة يجب ان يتم تقرير الاستحقاق قبل تأدية اي من خدمات المستشفيات المذكورة في الفقرتين (ج) و(ه) من المادة الاولى على ان يثبت المريض استحقاقه لمساعدة الوكالة بابرازه « نموذج تحويل الى المستشفى » موقع من احد اطباء الوكالة او اي طبيب تسمح له الوكالة بذلك ومصدق من قبل (الموظف) المعني بالامر في قسم التسجيل في الوكالة . يسلم هذا النموذج الى سلطة الادخال المسؤولة عن الخـــدمة المعنية ويكون مطلوبا لديها قبل تادية اي خدمة .

ه في الحالات التي يرى طبيب الحكومة المعني بالامر انها طارئة ومستعجلة لا ضرورة للتقيد باحكام الفقرة السابقة الا انه يجب ابلاغ رئيس اطبـــاء الوكالة في المنطقة عن تأدية اي خدمة خلال ٢٤ ساعة اذا ادعى المريض لاجيء مستحق لمساعدة الوكالة او موظف من موظفيها او من ذويهم المعترف بهم وعلى رئيس اطباء الوكالة المعني بالامر ان يتأكد من استحقاق المريض لمساعدة الوكالة وعليه اما ان يقـــدم للمسؤول « نموذج التحويل » المذكور في الفقرة (ب) من هذه المادة او ان يشعره خطيا ان ذلك المريض ليس من المستحقين الى مساعدة الوكالة .

و – تقدم الاستشارات والمعالجة في عيادة الصحة العقلية الحكومية الخارجية وفي مراكز مكافحة السل المدرجة في الفقرتين (د) و (ه) من المادة الاولى الى اي مريض يحول اليها من قبل احد اطباء الوكالة او الاطباء التي تسمح لهم الوكالة بذلك عند ابراز « نموذج التحويل الى المستشفى » موقعا من الطبيب المحول .

ز – على طبيب الحكومة المعني بالامر ان يقدم الى طبيب الوكالة الذي احال اليه المريض تقريرا خطيا عن المعـــالجة عند انتهائها او اثنائها اذا كان ذلك ضروريا او مناسبا في المستشفيات المدرجة في الفقرة (ج) (د) و(ه) من المادة الاولى.

المادة الثالثة : المستوى الطبي :

تكون الخدمات الطبية المقدمة بموجب المادة الاولى من هذه الاتفاقية ذات مستوى طبي معترف به ومقبول لدى الوكالة وتعترف الحكومة بان لمدير خدمات الوكالة الطبية في الاردن او لاي من رؤساء اطباء مناطق الوكالة المنتدب من قبله خطيا حق تفقد وتدقيق الوسائل في المؤسسات الحكومية المدرجة في المادة الاولى . وتعير الحكومـــة التقارير وما جاء فيها من الطلبات التي تقدم اثر التدقيق الى السلطة التي تعينها الحكومة لهذا الغرض ما تستحقه من الاهتمام .

المادة الرابعة : التقارير الاحصائية

توافق الحكومة بان تقدم الى مدير خدمات الوكالة الطبية في موعد لا يتجـاوز اليوم العاشر من الشهر التقارير الاحصائيه عن جميع الخدمات الطبية التي قدمتها الحكومة في الشهر السابق كما توافق الحكومة ان تقدم الى الوكالـة بالسرعة الممكنة اية تقارير اخرى قد تحتاج اليها وتطلبها .

المادة الخامسة : الالتزامات المالية

أ ـ مقابل تأدية الخدمات المذكورة المفصلة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية مجانا الى (الاشخاص المستحقين لمساعدة الوكالة) توافق الوكالة ان تدفع الى الحكومة بموجب نصوص وشروط هذه الاتفاقية سنويا مبلغا من النقد كما هو مفصل في الفقرة (ب) التالية : ـ

ب ـ النقـد		دينار اردني
١ ـ خدمات المختـبرات		٢٤٠٠
٢ ـ العيادات الخارجية		
(أ) عيادة مخيم الامعري الحكومي	٤٨٠	
(ب) عيادة وزارة الصحة الخليل	١٥٠٠	
(ج) عيادة وزارة الصحة رام‌الله البيره	١٦٠٠	
(د) عيادة وزارة الصحة نابلس	١٧٠٠	
(هـ) عيادات وزارة الصحة في اللواء الجنوبي مادبا ـ الطفيلة ـ الكرك ـ العقبة	١٣٧٤	
(و) عيادة الاذن والانف والحنجرة ـ عمان	٨٤٠	
(ز) عيادة العيون عمان	٧١٠	٨٢٠٤
٣ ـ خدمات المستشفيات المدرجة في الفقرة (ح) من المادة الاولى		٥٠٥١٥
٤ ـ خدمات مكافحة السل المدرجة في الفقرة (د) من المادة الاولى		٢٩٨٠
٥ ـ خدمات الصحة العقلية المدرجة في الفقرة (هـ) من المادة الاولى		
(أ) العيادة الخارجية	١٧٧٦	
(ب) المعالجة في المستشفى	١٠١٢٥	١١٩٢١
		٧٦٠٠٠

ومن المفهوم والمتفق عليه انه فيما عدا الفقره هـ (١) من المادة الاولى تتضمن الخدمات الموضحة والمعينة في المادة الاولى تقديم اللوازم الطبية التي ستكون الحكومة مسؤولة عن تقديمها .

تدفع الوكالة ما عليها من النقد كل اربعة (٤) اشهر مقدماً

المادة السادسه : اعادة النظر في عدد الاسره المشغله وتعديل الالتزامات المالية

(أ) في اخر كانون اول سنة ١٩٦٤ يدرس الفريقان معا عدد الاسرة المشغله فعلا في جميع مستشفيات الحكومه المشار اليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك مستشفى الامراض العقليه الحكومي في الدهيشة واذا تبين انذاك ان مجمـوع معدل الاسرة المشغلة اكثر من ثلاثمائة وخمسة عشر سريراً (٣١٥) بالشهر يراجع الفريقان في الحال الالتزامـات المذكورة في هذه الاتفاقيه بما في ذلك التزامات الوكالة المالية ويجب ان يتم اي تعديل في الالتزامات بموافقة الفريقين والمفهوم انه اذا اتفق على تعديل الالتزامات يتم هذا التعديل في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٦٥ او قبله .

نقلاً عن الأصل

(ب) ومن المفهوم أنه اذا رأت الحكومة مناسبا ان تخفض العمل في او ان تغلق اي من المؤسسات المعنية في هذه الاتفاقية اما بالاسم او بالمكان فعليها ان تقدم للاشخاص المستحقين الى مساعدة الوكالة الذين من اجلهم ابرمت هذه الاتفاقية خدمات مماثلة للخدمات المفصلة في هذه الاتفاقية والتي قد تخفض او تغلق في جوار الاماكن التي جرى فيها التخفيض او انهي العمل بها الا اذا جرى الاتفاق بين الحكومة والوكالة على غير ذلك .

المادة السابعة الادوات المعارة

تستمر الوكالة باعارة الحكومة طيلة هذه الاتفاقية الادوات الطبية والتجهيزات الاخرى خـاصة الوكـالة والموجودة حاليا في المستشفيات الحكومية التالية :

مستشفى الاميرة عالية الخليل
مستشفى الحكومة اريحـا

ان هذه الادوات مدرجة في الملحق « ١ » بهذه الاتفاقية والمعتبر جزاء مستقلا منها والذي يمكن تعديله من حين الى اخر بالاتفاق بين الحكومة والوكالة . وعلى الحكومة ان تعيد هذه الادوات والتجهيزات الى الوكالة بنـاء على طلبها الخطي وبدون ان تتكلف الوكالة اي نفقات وعلى الوكالة ان تشعر الحكومة بالمكان والزمـان الذي يجب ان تعاد اليه وفيه هذه الادوات .

اذا فشلت الحكومة في اعادة اي من الادوات المدرجة في الملحق او انه بسبب الاهمال اصبح اي من هـذه الادوات غير صالح للاستعمال توافق الحكومة على دفع قيمة تلك الادوات المقدرة وتكون الحكومـة مسؤولة عن صيانة وتصليح الادوات المدرجة في الملحق « ١ » .

المادة الثامنة : الخلافات

اذا لم يسو اي خلاف نجم عن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بـالمفاوضة المباشرة بين الفريقين يحـال الى محكم يعينه كلا الفريقين بالاتفاق واذا لم يتفق الفريقان خلال مدة اقصاها ثلاثين يومـا على اختيـار محكم فلرئيس محكمة العدل الدولية في لاهاي او لنائب الرئيس اذا كان الرئيس من رعايا الحكومة الاردنية بناء على طلب احد الفريقين ان يعين محكما ويكون قرار هذا المحكم قاطعا وملزما لكلا الفريقين .

المادة التاسعة : مدة الاتفاقية

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية في اليوم الاول من تشرين الاول سنة ١٩٦٣ ويحق لاي من الفريقين ان ينهي العمل بهذه الاتفاقية باشعار الفريق الاخر خطيا ومسبقا قبل ثلاثة اشهر من اعتزامه ذلك .

المادة العاشرة : الاتفاقية التي يبطل العمل بها

تبطل هذه الاتفاقية العمل بالاتفاقيات المدرجة ادنـاه واي اتفـاق او ترتيب اخر لايتفق مع شروط هـذه الاتفاقية هي :

الاتفـاقية بشـأن مستشفى الحكومة اريحـا
« « « الملك حسين بيت جالا
« « « الاميره عاليه الخليل

الاتفاقية بشأن مستشفى الحكومة	طولكرم
« « « الجراحي	عمــــان
« « « الحكومة	الزرقاء
« « « «	السلط
« « « الاميره بسمه	اربـــد
« « « الانف والاذن والحنجرة	عمــــان
« « « التوليد	عمــــان
« « « الكرك الحكومي والعيادات الخارجية في اللــواء الجنوبي	
« « « الحكومة للامراض العقلية والعيادة الخارجية فيـــه	

تطبيب وفحص مرض الســـل الخارجيين في :

١ — مركز مكافحة السل في شرقي الاردن
٢ — مركز مكافحة السل في غربي الاردن
٣ — خدمـــات المختبر

الرسائل المتبادلة بين كل من الدكتور محمود الدجاني انذاك مدير الصحة في غربي الاردن والمؤرخة الرابع من آب ١٩٥٠

الرسائل المتبادلة بين وزير الصحة والوكالة بخصوص : —

١ — العيادة الخارجية للانف والاذن والحنجرة بعمان والمؤرخة ١٩٦١/٧/٤ .
٢ — العيادة الخارجية للعيون بعمان والمورخة ١٩٦١/٢/٢٠ .
٣ — العيادة الخارجية في مخيم الامعري والمؤرخة ١٩٦٢/٧/٢٤ .
٤ — مركز مكافحة السل نابلس والمؤرخة ١٩٦٢/٥/٣١ .

المادة الحادية عشر الاشعارات

تعتبر كل الاشعارات التي يقتضي تبليغها خطيا بموجب هذه الاتفاقية مبـــلغة اذا ارسلت بكتاب مضمون الى العناوين التالية :

الى الحكـــــومة
معالي وزير الصحة — عمان — الاردن

والى الوكالــــــة
مدير شؤون الوكالة — عمان — الاردن

عملت في عمان الاردن في اليوم السابع من شهر تشرين الثاني ١٩٦٣ باللغتــين الانكليزية والعربية . في حالات الخلاف يرجع عند ذلك الى النص الانكليزي .

وشهادة على هذا وقع هذه الاتفاقية الممثلين الرسميين المصرح لهم .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير الصحة
صالح برقان

عن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى
مدير شؤون الوكالة بالاردن

قائمة بالادوات المعاره

الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لاستعمالها في كل من مستشفى الاميره عاليه بالخليل ومستشفى الحكومة في اريحا وفقا للاتفاقية المؤرخة بتاريخ هذا اليوم والمعقودة بين الحكومة والوكالة

اسم الادوات	العدد
آله كاتبه انكليزية (اندروود)	١
سراير اطفال (صنع محلي)	٥
فرن للطبيخ على الكاز	٢
ثلاجه على الكاز	١
سرير مستشفى حديدي	٤٥
مقاعد خشبية	٣٠
كراسي عاديه	١٠
طاولة	١
خزائن ملابس	٣
مروحة كهربائية	١
سراير (Fowler) كاملة مع فراشها	٢
دفايه (علاء الدين)	٥
دفايه عادية طويلة	٩
دفاية كيروسين (برفكشن)	٥
سراير اطفال	١٠
مجهـــر	١
معقم يعمل بالكيروسين (معقم ضغط مرتفع)	١
Centrifuge كهربائي (مضخه)	١
ميزان اطفال	١
Colorimeter (ماركة كريسيليوس)	١
جهاز قياس ضغط زئبقي	٣
انبوبة اوكسجين	٣
مضخه ماصه كهربائية	١
ميزان صرف الادوية مع مجموعة اوزان	١
مقطر معدني (نصف جالون)	١
ميزان (٣٠ كغم)	١
خيمة اوكسجين كاملة مع عداد	١
قبان ارضي	١
عربة غيار حديدية	٢
عربة غيار زجاجية	٩
جهاز لفحص العين والاذن والانف	١
معقمة اواني عشر جالونات مع حامل	[illegible]
مستشفى الحكومة باريحا :	
طاولة عمليات	١
نور غرفة عمليات كرومفور (استل)	١
مجهر	١
خزانه كبيرة	٢

النظام الداخلى

لنقابة المحامين النظاميين المعدل لسنة ١٩٦٣

الصادر بمقتضى المادة ٥١ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٩ لسنة ١٩٥٥

المادة – ١ – يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة – ٢ – تضاف الفقرتين التاليتين للمادة ١١ من النظام الاصلي بحيث تصبحان ١١ (آ) و١١ (ب) .

١١ (أ) – اذا تعذر على عضوين او اكثر من اعضاء مجلس النقابة حضور جلسات مجلس النقابة لاسباب قاهرة لا يد لهم فيها واستمر هذا العذر قائماً لمدة تزيد عن شهر واحد ورأى النقيب او نائبه في حالة غيابه ان الامر يؤدي الى تعطيل اعمال مجلس النقابة فعليه ان يدعو محامياً او محاميين ممن حصل او حصلا على الاكثرية في انتخـاب المجلس بحسب التسلسل للاشتراك بصورة مؤقتة في جلسات مجلس النقابة ويعتبر العضو المدعو للاشتراك بجلسات مجلس النقابة بهذه الصورة عضواً فيها حتى يزول المانع عن العضو او الاعضاء المتغيبين على ان لا يزيد مجموع اعضاء مجلس النقابة عن سبعة اعضاء بما فيهم النقيب .

١١ (ب) – اذا كان بين المتغيبين المذكورين في الفقرة (أ) نائب النقيب او امين السر اوامين الصندوق فيحق لمجلس النقابة وبصورة مؤقتة ان ينتدب من بين اعضاء المجلس من يقـوم مقام الغائب في غيابه .

صدر هذا النظام الداخلي المعدل للنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين من قبل الهيئة العامـة للنقابـة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦٣، للعمل به .

نقيب المحـامين

وليد صلاح

اوافق على هذا النظام الداخلي المعدل للنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين ،ونشره والعمل به،وفقاً للمادة ٥١ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ .

وزير العدلية

حسن الكايد

تصحيح اخطـاء مطبعية

١ – تصحيح الاخطاء المطبعية التالية التي وردت في عدد الجريدة الرسمية(١٧١٧)تاريخ٢٧تشرين اولسنة ١٩٦٣ :-

الصفحة	السطر	الخطـأ	الصـواب
١٤٧١	٩	يجوز لاى موظـف جمركي او شرطـي او دركي في أى وقت كان وبدون مذكرة	يجوز لاى موظف جمركي في اى وقت كان وبدون مذكرة .
١٤٧٩	١٠	والساعات اللازمة للعمل وعدد موظفي الجمرك .. الخ	والساعـات اللازمة لانجـازه ليتمكن الموظف من تقدير عدد موظفي الجمرك .. الخ .

٢ – وردت خطاء عبارة (ولا تدفع المبالغ للاشخاص) في السطر الثاني من المادة (٢١) من النظـام المالي لسلطة مدينة الحسين الرياضية رقم ٧٩ لسنة ٦٣ المنشور بـالعدد ١٧٠٩ من الجريده الرسمية والصواب (ولا تدفـع المبالغ الا للاشخاص)